

قرار رقم (102) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة مجموعة الأوراق المالية لدى الهيئة

بعد الاطلاع على؛

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة مجموعة الأوراق المالية رقم (AP/2014/0007) الصادرة بتاريخ 03/09/2014؛
- وبناءً على طلب شركة مجموعة الأوراق المالية المؤرخ 2017/04/30 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (7-17) لسنة 2017 في اجتماعه رقم (2017/17) المنعقد بتاريخ 2017/4/25 بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (44) لسنة 2015.

قرر ما يلي؛

مادة أولى؛ تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة مجموعة الأوراق المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية؛

- مدير محفظة الاستثمار.
- مستشار استثمار.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ثانية؛ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتمكليف

